



تسوية المنازعات المصرفية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

تقديم الطالب / عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المشرف/فضيلة الدكتور ناصر الجوفان

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية

١٤٢٩هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

//

//

//

" "

//

/

//

/

//





Vertical text on the right side of the page, possibly bleed-through from the reverse side. The text is mostly illegible due to low contrast and blurring, but appears to be organized in a list or table format with vertical lines and dots.



:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:



:

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-



-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-

-

.



-

-

-

-

-

"

-

-

:

:

-

-



() "

:

() "

"

"

./ / _____ / (1)
./ / / (2)

التمهيد

:

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الأول: التعريف بتسوية النزاع

المطلب الأول: التعريف بالتسوية

() ()
... ()
" (:) " :
" : :
" (:) "

المطلب الثاني: التعريف بالنزاع

" :
() : .

المطلب الثالث: تسوية المنازعات في الاصطلاح القانوني

:

.

" "

(1)

" -

"

/

(2)

.

/

(3)

.

(4)

.

:

-

(5)



()

المطلب الرابع: تسوية المنازعات في اصطلاح المنظم السعودي

" "

" " :

:

"

()

:

"

()"

" " :

:

(1)

.. // : / (2)

.. // : / (3)



”

” ()

:

:

”

-

” ()

-

”

”

:

:

”

” ()

**المطلب الخامس: طرق إنهاء النزاع في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي،
وتطبيق مصطلح "تسوية المنازعات" عليها**

:

_____ (1)

_____ (2)

_____ (3)



()

:

:

:

:

.

()

"

.

:

:

.

.

:

()

:

.

:

:

()



(1)

)

(/)

-2

:

(

:

:

.....

(3)

-

-

.

(4)

-

:

/

(5)



(:)

()"

" : ()

:

: ()

()

()

()

()

:

:

(1)

/

(2)

/

(3)

/

(4)

-

-

-

(5)

(6)

/

(7)



·()

·()

·()

·()

·()

·()

·()

·()

·()

/

/

(1)

· /

(2)

(3)

(4)

· /

/

(5)

/

/

(6)

()

· -

(7)

-

//

-

/

(8)



:

:(intervention)

(negotiation)

(mediation or conciliation)

(arbitration)

.

.

.

()

:

"

"

:

-

-

-

()

(1)

(2)

(3)

//



.



. // : /

المبحث الثاني: التعريف بالمصرف وأهم عناصره

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمصرف

المصرف هو المؤسسة التي تعقد الصفقات المالية باسمها وتعمل في حيازة الأموال وإدارتها وتحويلها وتنفيذ الصفقات المالية التي تعقد باسمها. (1)

والمصرف هو المؤسسة التي تتعامل في حيازة الأموال وإدارتها وتحويلها وتنفيذ الصفقات المالية التي تعقد باسمها. (2)

... (3)

(4)

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للمصرف

(1)

المطلب الثالث: المقصود بالأعمال المصرفية في النظام السعودي

-
- (1)
 - (2)
 - (3) -
 - (4)



(١)

(٢)

()

(٣)

الفرع الأول: الأعمال المصرفية

:

(١)

النوع الأول: الأعمال الخدمية

:

- - -

(1)

(2)

(3)

(4)

// /



- -

- -

- -

- -

()

()

النوع الثاني: التمويل الموافق للشريعة الإسلامية

النوع الثالث: أعمال الإقراض

:

/

(1)



· -
· -
" : () - -
"

() - -
"

"

-

الفرع الثاني: عناصر المؤسسة البنكية

أولاً: البنك مؤسسة



(١)

(٢)

ثانياً: البنك تاجر

” ”

” :

”

(٣)

(٤)

:

(٥)

ثالثاً: تلقي الأموال من الجمهور

(٦)

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)



المبحث الثالث: تكوين لجنة تسوية المنازعات المصرفية

المطلب الأول: الاختصاص السابق في القضايا المصرفية

//

//

" "

//

//

المطلب الثاني: انتقال القضايا المصرفية إلى لجنة تسوية المنازعات

المصرفية



/

//

/

//

الفصل الأول: سمات القرارات الصادرة عن

لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث الأول

صدور قرارات اللجنة جماعياً

تمهيد في بيان مستند اشتراط كون قرار اللجنة جماعياً

:

المطلب الأول: استنجاب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة

()

()

()

()

:

(1) / - - /

(2) (/) ﷺ

(3) (/) ﷺ

(4) ... ﷺ : /

: /



- - : () ()



:



()



() (:)

":

- - -

:

-

:

-

-

:

()

()

()

()



(1)

"

-

"

. /

(2)

. /

(3)

-

"

.

(4)

"

. /

(5)

(6)

. /

/

(7)

(8)



(:)

- - .

.

(:) (:)

.

(:)

() :

المطلب الثاني: حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم



:

(1)

.. / .

2

.. /

3

.. /

4

- "

.. "

(5)

"

.. "

6

.. /

(7)

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

..

:

6

(8)

.. /



()

:) () (:)

() (

() (:)

()

()

()

() (:)

:
()

:

. / (1)

(2)

. - / : / (3)

: . / (4)

. / . / (5)

. / (6)

/ (7)

: (8)

) () () ()

() () ()

. / / / (9)

/ / / (10)



.

-

-

.

()

() () (:)

:

:

() () ()

: () (

-
- . / (1)
 -) " " " " " " " " (2)
 - ./ " " " " " " " " / / (3)
 - :/ (4)
 - / / / / (5)
 - ./ / (6)
 - ./ / (7)



()

第

:)

()

()

()

:

()

()

/ (1)

/ / (2)

/ (3)

/ / / / (4)

- - / (5)

: / (6)



()

()

:)

" : (

: :

()

()

()

(:)

(:)



. / (1)

(2)

. / (3)

(4)

"

"

"

"

- "

" " " " " " " " " "

" " " " " " " "

" " " " " " " "

" " " " " " "

() " "

. /

(5)

. / " "

(6)

. / . .

. / (7)



:

-

-

()

:

:

:

()

:

()

(:)

:

()

:

()

()



. / (1)

. / (2)

() . :

() .

(3)

. / .

) ()

(4)

.

. / (5)

(6)



":

()

."

()

✂

:

()

- -

:

":

."()

:

:

."()

."()

. // / (1)

. // / (2)

/ " " / (3)

/ (4)

. : (5)

. / (6)

(5)

. / (6)



()

器

(:)

() (:)

:

:"

()

.

:

:

"

":

:

:

:

:

-

-

()

()



:

(1)

(2)

/ "

."

(3)

"/

(4)

/"

(5)



() :

()

:

()

المطلب الثالث: المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

:

()

ش

:

(1)

"/

"

(2)

(3)

/

(4)



:

-

-

-

-

-

()

()

المطلب الرابع: موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة

-

()

(1)

(2)

(3)

- / / /
/

- - - -



.		.	-
		(.)	
	"	()	-
	"		
	(.)		
(.)			
	()		
			()
			:
:	/ :	.	.
		.	//
.	// :	/:	.
		.	
:	/ :	.	.
		.	//
:	/ :	.	.
		.	//
:	/:	.	.
		.	//
<hr/>			
		.	-
			//
.	//	/	(1)
		:	(2)
.	//	/	(3)
.	//	/	(4)
.	//	/	(5)
.	//	/	(6)



. // : / :
 ()
 . // / //
 : :
 . // //
 . // /
 . // //
 / . // //
 / . // //
 . // //
 / . // //
 . // //
 . // // /
 / . // //
 . // //
 . // //
 . // : / :
 . // ()
 . :
 .



المطلب الخامس: هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعا

(:)

:"

"()"

(1)

:"

/ (2)

:" "



المبحث الثاني: اشتراط التأهيل في عضولجنة تسوية المنازعات المصرفية

تمهيد: مستند اشتراط التأهيل لعضولجنة تسوية المنازعات
المصرفية

// /

":

"

المطلب الأول: شرط تأهيل القاضي في الفقه الإسلامي

()

الشرط الأول: الإسلام

-

(1)



()

"

" ()

()

الشرط الثاني: التكليف

()

()

-

-

"

"

الشرط الثالث: الحرية

()

الشرط الرابع: الذكورة

()

.	/	/	/	/	(1)
.	/	/	/	/	(2)
.	/	/	/	/	(3)
.	/	/	/	/	(4)
.	/	/	/	/	(5)



() (:)

()

()

()

" : "

()

"

" :

(:)

()

(1)

()

:

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

:()



:()
()

"

"

الشرط الخامس: سلامة الحواس

()

()

:

(1)

/ ()

(2)

/ / / (3)

/ / / / (4)

/ (4)

الشرط السادس: العدالة

()

()

()

":

()

(:) "...

()

":

(:) "....

":

(:) "

:)

()

- - ()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

." / "



" () (:)
 ()"
 : (:)

":
 ()"

- - (:)
 ":

..:

()"

-
- (1)
 - (2)
 - (3)
 - 4
 - (5)
 - (6)



”””

”

”

”

”

”

الشرط السابع: القدرة على الاجتهاد

” : (:)

()”

()

:

:

()

:

()

(1)

(2)

(3)

(4)



()

:

" :

:

(:)"

(:)"

"

:

(:)"

" :

:

(:)"

"

:

" :

"

"

:

-

-

"

:

:

"

:

:

:

:

/

/

/

(1)

:

) /

2

(

3



المطلب

:

"

:

"

:

(:)"

;

()

"

(:)

()"

- -

"

"

"

()

()

"

المطلب الثاني: واقع اللجنة في تأهيل أعضائها

:

/

()

/

/

1

/

/

(2)

(3)



المبحث الثالث:

طبيعة قرارات اللجنة

تمهيد في سبب تعدد الجهات ذات الاختصاص القضائي:

()

":

"()" ...

()

//

()

()

المطلب الأول: بيان القول الأول ومستنده النظامي

()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)



:

// / -


"
" -

"
" -

"
" -

"
" -

"
" -



(

- // - -

2347 // - -

- //) -

.(-

// : / : (1)



()

.

":

-

"

-

.

.

-

()

.

-

":

"

()

.

":

"

//

/

(1)

.

(2)

-

(3)



“()”
“()”
“()”
“()”
“()”
“()”

(3)

(4)

“()”
“()”
“()”
“()”
“()”
“()”

(6)

“()”

“()”

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)



(2)

":()

()

(4)

المطلب الثاني: بيان القول الثاني ومستنده النظامي والواقعي

.

:

:

":()

(1)

"...

":

-

ﷺ

ﷺ

ﷺ

-

-

/

-

(2)

(3)

(4)



()

()

:

:

)

(

":

()

:

//

-

:

--

//

"

":

(1)

, -



“

()

:

(// //)

()”

:

()

- : (1)

: - // // , -
" " (2)

: - // // , -
 (3)



()

المطلب الثالث: بيان الراجح من الاتجاهين

:

-

// /

-

:

-

-

-

-

-



المطلب الرابع: إمكانية التظلم ضد قرارات اللجنة

()

()

// /

(1)

(2)



المبحث الرابع:

الاستعانة بالخبراء قبل إصدار قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

التمهيد في تعريف الخبرة، وأهميتها في مساعدة القضاء في الوصول
للحق ومستند الأخذ بالخبرة في لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:
()
:
()
()

/

":

/ /

"

(1)

(2)

(3)

(4)



المطلب الأول: دليل الاعتداد بالخبرة في القضاء

:

": :

.(:)"

(.)

: : : :

.()"

(.)

:

": - -

"

(.)

:"

(1)

(2)

:

: / :

(3)

.() () 4

(5)

/ - / 6



()

:

"

"

المطلب الثاني: تمييز عمل الخبير، وهل هو شاهد أم مخبر

- (:) -

":

":

(:)"

()"

()

المطلب الثالث: الاستعانة بالخبير في قرارات لجنة تسوية المنازعات

المصرفية

/ / / (1)

.

(2)

/

(3)



: / / /
"

."

."

."

."

."

."

."

."

-
- (1)
 - (2)
 - (3)
 - (4)



المبحث الخامس: وجوب استعمال اللغة العربية في العقود والترافع لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية

تمهيد في بيان المستند النظامي في وجوب استعمال اللغة العربية
عند رفع الشكوى إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية

/

":

/ /

"

.)" (:

":

"



(:)

:

()

()

- /

/

1

// : / :

(2)

:

(3)

/

//

// / /

(/)

// ()

//

:

// /

// : / :

: / :

//

: // :

":

//

."

//

المطلب الأول: موقف اللجنة عند وجود من لا يعرف اللغة العربية من أطراف القضية

:"

.()

المطلب الثاني: توصيف المترجم

.()

المترجم

-

:"

-

-

-

:"

-

:

-

//

//

//

/

(1)

/

(2)

:

3

/

:"



."

() (:) (:)

() (:)

(:)

() (:)

- -

() (:)

()

()



-

-

$$\frac{() ()}{() ()} = 1 \quad (2)$$

$$\frac{1}{()} = \frac{()}{()} \quad (3)$$

$$\frac{() () ()}{()} = \frac{()}{()} \quad (4)$$

$$\frac{1}{()} = \frac{()}{()} \quad (5)$$

$$\frac{()}{()} = \frac{()}{()} \quad (6)$$

$$\frac{()}{()} = \frac{()}{()} \quad (7)$$

الفصل الثاني: مصادر قرارات اللجنة

:

تمهيد:

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

تمهيد في تعداد مصادر الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، وفي واقع لجنة تسوية المنازعات المصرفية

توطئة: المصادر المنصوص عليها في قرار إنشاء لجنة تسوية المنازعات
المصرفية

:"

"

/ / /

- " :

."

المطلب الأول: مصادر الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية

المصدر الأول: القرآن الكريم

" (:) ."

":

ﷻ

المصدر الثاني: السنة الثابتة عن الرسول - ﷺ -

"

":

. (:) "

":

(:)

(:)

: (:)

:

":

-

- (:)

(:)"

:

المصدر الثالث: الإجماع

ﷻ

ﷻ

(:)"

":

1 /

(2)

:

3 /

/ /

3 /

/



" :
:) "

.(

المصدر الرابع: الاجتهاد

" :

.(:) "

" :

"

"

المصدر الخامس: تفسيرات الفقهاء

:)

:

(

." ()

" : (:)

:

(:) ()

: /

()

/

/

2

/

/

3

/

(4)

(5) هو العلامة المجدد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي مذهباً، ألف تحفا خلدت علمه



...

(:)

...

"

...

"

(:)

" () "

" (:) "

" () "

كالكتاب المشهور بالموافقات وكتاب الاعتصام. توفي سنة ٧٩٠ هـ. الأعلام للزركلي ١/٧١.

- 1 / -
- 2 / .
- 3 /
- (4) / .
- (5) / .



المصدر السادس: السوابق القضائية

-

": -

"

":

"

:

•

/ _____ 1

/

/ / / 2

/ / / 3

/ / 4



- -
:
:
- - (:)

": - -

المطلب الثاني: مصادر الحكم القضائي في القانون التجاري

":

."

المصدر الأول: العقد الموقع من الطرفين

"

":

/

/

1

.(- - -):

2



المصدر الثاني: التشريع^(١)

" : ()

()"

" : ()

()"

المصدر الثالث: اللوائح المهنية

- -

(1)

/

" ()

(2)

"

(3)



":
" () "

المصدر الرابع: الأعراف التجارية

()

()

المصدر الخامس: نصوص القانون المدني

":
"

المطلب الثالث: مصادر قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

":

"

(1)

(2)

(3)



”:

.”

. // : / :



(1)

المبحث الأول: العرف المصرفي

المطلب الأول: مكانة العرف المصرفي في الفقه الإسلامي

:

:

()

()

:

":

()"

()

:

:

:

:

":

-

(:) "

(1)

(2)

(3)

(4)

// -



:(⁰) (:)

. ()

:(:)

. ()

":

-

.(:)"

-

": ()

.(:)"

":

-

:)"

.(

-

: -

-

. ()" :

:



(1)

:

:

:

-

-

. / .

. - / (2)

. - / (3)

. (/) (4)

. / (/) (5)



"

()"

()"

- -

- -

()

(:)

: " :

"

()

وأما شروط اعتبار العرف فهي خمسة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مَطْرُوداً ثَابِتاً،

()

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ عَاماً أَوْ غَالِباً،

(:)^():

/ (1)

(2)

(3)

- (4)

(5)

(6)

() ()

/ ()

()

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ الْعَرَفُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ:

":

"

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَعْأَرِضَ الْعَرَفُ تَصْرِيحًا بِخِلَافِهِ:

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعَرَفُ قَائِمًا عِنْدَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ:

() () :

()

المطلب الثاني: مكانة العرف في الأنظمة الوضعية

:

(1)

(2)

/ "

(3)



-

-

-

-

-

()

":

"

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية في اعتبار العرف

:

()

()

(1)

(2)

(3)



.()"

()

":

.()

:()

-

-

- -

- -

(1)

/

(2)

(3)

(4)



المطلب الرابع: العرف المصرفي في قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

:

:

"

()

":

:

()

()"

/

(1)

(2)

/

(3)



”;

：

（ ）”



／

(1)



المبحث الثاني:

الأنظمة السعودية ذات العلاقة، وموقف الفقه الإسلامي من اعتبارها مصدراً لقرارات اللجنة

تمهيد: مستند كون الأنظمة مصدراً لقرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

/ / /

المطلب الأول: المقصود بالأنظمة

:

(1)

(2)

:

.

(3)

:"

"

.

.

/ - (1)

/ - (2)

" : (3)



()

()

المطلب الثاني: حكم الالتزام بالأنظمة الصادرة عن ولي الأمر

() (:) ()
 . (:) " :
 :
 (:)
 : ()
 " - -
 : " (:)

(1)

(2)

(3)

" : ()
 " " " " " "
 " " " " " "
 " " " " " "
 " " " " " "
 " / " " "
 / (4)
 : (5)

/



:

:

()"

(:)

":

:

:

-

-

()"

":

-

-

":

"

"

(:)

:

:

"

-

-

()

_____ /

(1)

(2)

:"

":

:

(3)



()

第

:

第

()

第

- -

()

- 第 -

()

第

()

:

:

第

":

()" "

第

":

": "

()" "

":

":

(1)

()

(2)

()

(3)

()

(4)

()

(5)

()

()

()

(6)

()

(7)



" : - ~~...~~ - - .
()"

" : ~~...~~ .
: " : (:) . ()
()"

" : : .
: : :
" : : :
: : : "

()

: ~~...~~ .
! !

" : . ()"

" : - - - - .
()"

" : ~~...~~ : ~~...~~ .
: "

- | | | |
|-------|-------|-----|
| . () | () | (1) |
| | . () | (2) |
| | - / | (3) |
| | . () | (4) |
| | . () | (5) |
| . () | () | (6) |



()

":

()

:

()

()"

":

()

()

": - - () (:)

- | | | | |
|-------|-------|---|-----|
| () | () | | (1) |
| / () | / () | | |
| : () | () | | (2) |
| / () | | | |
| : | | | (3) |
| - | - | / | (4) |
| | | : | - |
| | | | (5) |
| | | : | - |
| | | | (6) |
| | | | (7) |



()"

(:)

:)

(

":

"

()

(:)

()"

": () (:)

-

!

. :

:

-

-

-

.

.

":

.

(:)

. /

(1)

. /

(2)

.

(3)

(4)

()

:

"

" "

" "

" "

"

.

/



() "

(:)

" :

"

" :

(:)

() "

- - (:)

- - " :

()

المطلب الثالث: بيان الشخصية المعنوية للدولة

:

()

(1)

(2)

(3)

(4)



()

()

()

()

":()

()

المطلب الرابع: الالتزام بالأنظمة في التنظيم السعودي

":

(1)

(2)

(3)

(4)



()

. // /



(1)

**المبحث الثالث: قرارات مؤسسة النقد، وموقف الفقه الإسلامي من
اعتبارها مصدرا لقرارات اللجنة**

()

()

(1) /

(2) /

الفصل الثالث

اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:

التمهيد

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:



التمهيد

في بيان الحكم الشرعي في تقييد الاختصاص القضائي وموقف المنظم السعودي من ذلك

توطئة: تعريف بالاختصاص القضائي

()

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تقييد الاختصاص القضائي

(:)

":

"()"

(1)

(2)

النوع الأول: الاختصاص الولائي (الوظيفي)

()

النوع الثاني: الاختصاص النوعي،

:

- -

()

- - - -

()

()

- -

()

:

()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

- (/) - :

- (/) - ()

(/) - () (/)

(/) - (/) -

النوع الثالث: الاختصاص الدولي

(١)

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في التنظيم القضائي السعودي

:

(١):

أولاً:

"

-

-

-

-

-

-

-

-

"

":

ثانياً:

-

(/)

-

[(/)

-

(/)

()

-

/

-

/

-

/

-

-

-

/

(1)

//

/

(2)



"

ثالثاً:

":

"

- :

:

":

رابعاً:

.

-

.

-

.

-

.

-

."

-

:

":

خامساً:

.

-

.

-

.

-

."

سادساً:

()

المبحث الأول:

الاختصاص النوعي والمكاني للجنة تسوية المنازعات المصرفية، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

المطلب الأول: دخول النزاع في اختصاص لجنة تسوية المنازعات
المصرفية

// /
": // /
()

()

// /
// /

(1)

(2)



./ / /

.

":

.()

.()

":

.

.()

":

.()

":

. // /

/

/

(1)

/

(2)

/

/

(3)

/

(4)



/ () //

. () .:

. () " .:

:"

. () " .:

. () :

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة بالأعمال المصرفية الصادرة عن البنوك التجارية المحلية فقط

()

()

-
- / (1)
 - / (2)
 - / (3)
 - / (4)
 - / (5)
 - (6)
 - / / / (7)



:()

-

-

":

()"

()

":

-
- (1)
 - (2)
 - (3)



(.) "



. /

(1)

المبحث الثاني:

اشتراط أحد الطرفين الترافع لدى جهة أجنبية، وبيان الموقف الفقهي من صحة الشرط

تمهيد في ذكر مسلمات شرعية

_____ " : (:) " _____

_____ " : () _____

_____ () _____

() _____

() _____

_____ " () _____

_____ " : _____

_____ " (:) _____

_____ " : (:) _____

_____ / (1)



()"

":

()

":

: ()

":

)"

":

.(:

."()

":

(:)" "

":

.(:)" "

":

:

.(:)" "

":

()

()

()

."()

./

(1)

المطلب الأول: جواز التحاكم لغير الشريعة في حال الضرورة

:

- () - () (:)
- () - ()
- ()
- () ()
- :
- " :
- (:)"
- _____ (1)
- ()
- () () () () () ()
- /
- (2)
- / (3)
- :
- ()
- / (5)
- (6)
- (7)
- ()



" : ()

()

" ()


:



()"

" : 

:

" : -  -

-

()"



.

-

-

)

() (

-

-

(1)

(2)

(3)

:

"

"

()

.

(

)

:

:

/ () :

()

:

/

:

:



:

":

()

:



-

-

": ()

()

()

**المطلب الثاني: حكم امتناع القضاء السعودية من سماع قضية فيها
شرط التحاكم إلى محاكم أجنبية**

/

/

(1)

(2)



-

:

.

.

.

.

.

.

.

**المطلب الثالث: موقف لجنة تسوية المنازعات المصرفية من القضايا التي
اشترط فيها التحاكم إلى محاكم خارجية**

()

()

":

()

()

.

.

/

/

(1)

" "

(2)

/

(3)

**المبحث الثالث: اختصاص اللجنة في نزاعات العقار الناتجة عن أعمال
مصرفية**

()



المبحث الرابع: الاختصاص في قضايا الأوراق التجارية بين لجنة الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية

:// /

-

()

-

()

":

() "

()

":

-
- (1) // - /
- (2) (// /
- (3) / / /



()

":

()

()

":

() "

":

()

-
- . / (1)
 - . / (2)
 - . / (3)
 - . / (4)
 - . / (5)

**المبحث الخامس: التنازع في الاختصاص بين لجنة الفصل في منازعات
الأوراق المالية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية**

”:

.” ()

()

1 -

/ (1)
- - (2)



**المبحث السادس: اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية في
المنازعات التي اشترط في عقودها اللجوء للتحكيم لفض النزاع
تمهيد: تعريف التحكيم وحكمه**

() :
: () :
() :
() :
() :

()

-
- (1)
 - (2)
 - (3)
 - (4)
 - (5)



: ()

": .

:() (:)"

()

- - - - .

:"

- - - - .

: - . -

:

. :

: . : . :

:"

.

.

:

(1)

": / - - .

- -

"

: () (2)

() . / "

. / (3)

(/) (/) (4)

/ () / (5)

/ : /

. /



- - .
: - -
:

(¹)

(:)

- -

(:)

(²)

//

":

."

المطلب الأول: شروط المحكم

: (¹)

الأول:

/ / (1)

/ / / (2)

/ / (3)



()

()

الثاني:

()

(:)

":

:

":

"

()"

(): ()

": - (:)

()"

":

(:)

()"

الفرع الأول: اشتراط كون المحكم مسلماً

:

- | | | | | | |
|---|---|---|---|---|-----|
| . | / | / | / | / | (1) |
| . | / | / | / | / | (2) |
| . | / | / | / | / | (3) |
| . | / | / | / | / | (4) |
| . | / | / | / | / | (5) |
| . | / | / | / | / | (6) |
| . | / | / | / | / | (7) |



()
:
" ()
()
() : ()
()

مسألة: إذا كان طرفاً النزاع غير مسلمين، واشتراطاً تحكيم شخص غير مسلم

" :

:" ()

(1) /

(2) :

"/ " " / (3)

() : (4)

/ (5)

/ (6)



()

الفرع الثاني: اشتراط الذكورة في المحكم

()

()

() (:) () (:)

()

()

()"

":

":

(:)

":

"

()"

:

.

/ / / / (1)

/ (2)

/ (3)

: : (4)

/ (5)

: (5)

/ (6)

/ (6)

/ (7)

(8)

- / (9)



الفرع الثالث: اشتراط عدالة المحكم

:
 .
 ()
 " (:)
 :
 ()"
 (:) (:)
 () (:)
 ()

الفرع الرابع: اشتراط الاجتهاد المحكم

:
 :

 / (1)
 : (2)
 :
 / (3)
 / (4)
 / (5)



(:)

الأول:

():()

()

."()

(:)

()":

."()

الثاني:

":

."()

() (:)

": (

."()

/ / (1)

) : (2)

: (

-

/ / (3)

/ / (4)

/ / (5)

: (6)

/ " "

/ (7)



()

:

الثالث:

()

()

()

":

"()"

-

-

-

-

الفرع الخامس: حكم ما إذا تعدد المحكّمون، وأحدهم لا تنطبق فيه الشروط الشرعية

() () :

()

(1) /

(2) :

" " " " " " " " " " " "

/

(3) /

(4) /

(5) :

()

() ()

() ()

() / ()

(6) /

المطلب الثاني: منع ولي الأمر القاضي من نظر قضية فيها شرط التحكيم

(.)

المطلب الثالث: موقف القانون التجاري من نظر قضية فيها شرط التحكيم

":

"

المطلب الرابع: موقف لجنة تسوية المنازعات المصرفية في القضايا التي فيها شرط التحكيم

(.)

(1)

(2)



الفصل الرابع:

وسائل الإثبات لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:

التمهيد

.

المبحث الأول:

.

المبحث الثاني:

.

المبحث الرابع:

.

المبحث الخامس:

.

المبحث السادس:

.

تمهيد في التعريف بمن يقع عليه عبء الإثبات في القضايا المصرفية، والموقف الفقهي من ذلك

المطلب الأول: البينة في الفقه الإسلامي

" : - - - - -
" .
:

المطلب الثاني: من يقع عليه عبء الإثبات في القانون

" :
"

المطلب الثالث: من يقع عليه عبء الإثبات في قرارات لجنة تسوية
المنازعات المصرفية

()

/ / 1
- / / (/) /
: / . / :

/ / (2)



":

()

"

()

"

()

المطلب الرابع: تقييد وسائل الإثبات

الفرع الأول: تحقيق القول في المراد بالبينة القضائية لغة وفي اصطلاح أهل المذاهب

-
- (1) / / / /
- (2) /
- (3) /

المسألة الأولى: تعريف البينة في اللغة والاصطلاح الفقهي
أولاً: البينة في اللغة

ثانياً: البينة في الاصطلاح الفقهي

.. " ()

البينة عند الحنفية:

.. "

.. (:)

.. "

.. "

.. (:) ()

.. "

.. :

.. /	/	/	1
			(2)
		.. /	3
		.. /	4
		.. /	5
) .	:		(6)
	.. /	(
		.. /	7

" :
: :
: :
: :
: :
: :
: :
: :
: :
: :
: :

البينة عند المالكية:

(:)^(١)

البينة عند الشافعية:

: (:)
":

1	-
2	-
3	-
4	-
5	-
(6)	:
7	/
8	/

()
) ()
() ()



() :

..

:"

البينة عند الجنابة:

)

() :

:)

(

:

(

:"

() :

.. " : :

1 / 1

(2)

()

:

1 /

3 / 3

4 / 4

5 / 5

() : (6)

"

"

" "

"

"

" "

"

1 /

7 / 7



البينة عند الظاهرية:

- (:)
:
:(:)
;
:
"
"
"

الفرع الثاني: تحقيق القول في عدم حصر البينات

- (:)

(:)

-
- 1 / / /
 - 2 .() /
 - 3 () /
 - 4 .() /



- (:) :-
...

القول الأول: أن البيئة محصورة قضاء

" (:)"
.(:)"

- " :-

-
- 1 /
 - 2 /
 - 3 /
 - 4 /
 - 5 .(/)



":

.(:)"...

":

."

":

."

القول الثاني:

- (:) -

=

(:) (:)

القول الثالث:

()

(:)

(:)

()

()

()

":(:)

.(/) (/) 1

.(/) (/) 2

. / 3

. / / / 4

. / 5

. / 6

. / 7

. / 8

. / 9



... " ()

" " "

... - - :

- " (:) -

" :

" (:) -

."

:"

." (:) " ...

." (:) " ...

."/	1
."/	2
."/	3
."/	4
."/	5
."/	6
."/	7



-

: - - -
: - -

"

": (:)

"

الفرع الثالث: حصر البينات في القانون التجاري

"

"

/ () / _____ 1

/

()

/

. / 2

المبحث الأول:

مكانة الإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيق ذلك في

قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

المطلب الأول: مكانة الإقرار في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: حجية الإقرار

:

- " :

(:)"

" -

(:)" -

(:)" -

" : -

- - : -

" : -

1

() 2

() / 3



:)

":

(

:

."()

الفرع الثالث: شروط الإقرار

:

:

:

1 / / () .

2

./

3

./

(4)



()

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار

الفرع الخامس: أنواع الإقرار

()

المطلب الثاني: مكانة الإقرار في القوانين اللاتينية ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

(1)

(2)



()

-

-

()

()

**المطلب الثالث: مكانة الإقرار في قرارات لجنة تسوية المنازعات
المصرفية**

"

()

()

-

/

(1)

/

(2)

:

(3)

/

(4)

/

(5)

المبحث الثاني:

المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات في الفقه الإسلامي مع

التطبيق على قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

تمهيد في بيان المقصود بالكتابة في القضاء

()

المطلب الأول: أنواع المستندات الكتابية

النوع الأول:

النوع الثاني:

()

المطلب الثاني: أنواع الكتابة الصادرة من صاحب ولاية = جهة حكومية

:

النوع الأول: البراءات السلطانية

()

النوع الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي

()

:

”:

”:

(1)

(2)

(3)

(4)

5

6

(7)



. / .

. - 1
2

. - 3
4

. : / / . 5
(/) 6

□ / ": (/)



•
•
•

•

النوع الثالث: ديوان القاضي

القول الأول:

(:) (:)



ع

1
2
3

- / /



القول الثاني:

(:) (:)

:

-

-

والراجع

النوع الرابع: المستندات الرسمية

:

()

:

: "

()

."

المطلب الثالث: أنواع الكتابة الصادرة من الأفراد

:

":

."

-

/

1

./

2

./

-

/

3

-

./

4

./

5

-

(6)



()

()

الحال الأولى: أن يكتب بخطه شهادة ثم ينساها فهل له أن يشهد بما فيها

القول الأول: :
" :)"
(:) (:) (:)

القول الثاني: :
(:) (:)
(:)
(:)
":
" (:)"...

والراجع

(1)

(2)

3

(4)



الجال الثانية: الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من غائب

:
(:)

القول الأول:

(:)⁽¹⁾

القول الثاني:

والراجع

()

الجال الثالثة: الإقرار الكتابي

الفرع الأول: حجية الإقرار الكتابي

:

الأول:

":

- -

/ (1)

/ 2

/ / (3)

/ 4



: ."

.

الثاني:

(:)

الثالث:

: .

.(- :)" ..

": -

" ...

": -

":

(:)

"

": " ...

": -

.(:)" ..

-

":

-

-

-

-

":

:

:

:

:

:

:

:

.(/)

1

. /

2

. /

3

. /

/

4

() ()

5



: - -
 " " :
 - -
 " -
 - - - -
 " :
 - -
 " :
 - -

والراجح

:	()	
."	":(:)	
/ /	: () /	1
/	/	2
	.(/)	3
(/) /	/ /	4
	/	5
	/	6
	/	7
	/	8

الفرع الثاني: أنواع الإقرار الكتابي

:

:

:

القسم الأول: ما كان الإقرار الكتابي في أوراق معدة للتوثيق عادة

أولاً : دفاتر البيع والصراف والسمسار والتاجر بشكل عام هل لها حكم الإقرار إذا تضمنت حقاً لأحد

(١)

(:) (١)

:

الحال الأولي:

الحال الثاني:

:

(1)

2

(3)



()

الجال الثالثة :

()

ثانيا: هل المك = السند بعد إقرارا أم لا

() ()

/

() (1)

() (2)



()

....

":

"

:

الحال الأولى:

الحال الثانية:

":

:

"

القسم الثاني: ما كان الإقرار الكتابي في أوراق غير معدة للتوثيق

عادة

-

":

/

(1)

/

2

/

3

/

4

/

5

-



١٤٣٤

"

()

:

:

المطلب الرابع: طريقة إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه أو ورثته

:

-

/

/

()

()

1

2

- /

3

- /

4



-

-

-

-

**المطلب الخامس: مقارنة الأخذ بالمستندات الكتابية في القانون
الوضعي بما جاءت به الشريعة الإسلامية**

(١)

(١)

":

(1) / .
(2) / .



المطلب السادس: مكانة المستندات الكتابية في قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية مع المقارنة بالفقه الإسلامي

:

()

()

"

" ()

"

"

/ (1)

/ (2)

/ (3)



()

"

() ()

()

()

" ()

()"

-
- / (1)
 - : (2)
 - / (3)
 - (4)
 - / (5)
 - / (6)
 - (7)

// /



"

() "

/

/

(1)

المبحث الرابع:

القرينة القوية وأثرها في الإثبات في الفقه الإسلامي والتطبيق على قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية المطلب الأول: مكانة القرائن في الفقه الإسلامي الفرع الأول: بيان المقصود بالقرائن القضائية

:() :

"

/ 1

.() 2

/ / 3

. / 4

- 5

الفرع الثاني: حجية القرائن في القضاء

(:)

":

(:)

"...":

(:)

- (:) -

()

(:)

/

/

1

/

2

/

3

/

4

/

5

/

6

/

7



(:)

()

()

()

المطلب الثاني: مكانة الإثبات بالقرائن في القوانين الاتينية ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

()"

()

()

المطلب الثالث: تطبيق الأخذ بالقرينة القوية على قرارات لجنة تسوية

.	/	1
.	/	2
.	/	3
.	/	4
.	/	5
.		(6)
.	/	(7)
.	/	(8)



المنازعات المصرفية

()

()

(٤)

/	(1)
/	(2)
/	3
/	(4)



المبحث الخامس:

الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي وتطبيقه

على قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

المطلب الأول: مكانة الشهادة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: بيان المقصود بالشهادة في القضاء وحجيتها ونطاقها في

الأموال وشروطها

1	1
2	2
(3)	3
4	4



القسم الأول: شروط تحمّل، وهي:

القسم الثاني: شروط أداء، وهي:

" :

(:)"

:"

()"

:"

(:)"

(:)

:"

(:)"

()

:"

.(- :)"...

: () / () / (1)

:"

() ()

() ()

/

/ / / (2)



" :

()"

" :

(:)"

الفرع الثاني: حكم أخذ الشاهد أجراً على شهادته

" :

(:)"

()

الفرع الثالث: حكم تحليف الشاهد عند وجود الريبة

- (:) -

:

-

/ (1)

/ / (2)



(:)
" : (:)
()"

المطلب الثاني: الأخذ بالشهادة في المعاملات المالية في القانون الوضعي المدني ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

الوجه الأول:

()

الوجه الثاني:

()

()

الوجه الثالث:

()

()

()

()

الوجه الرابع:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)



(١)

-

-

-

-

-

**المطلب الثالث: الأخذ بالشهادة في قرارات لجنة تسوية المنازعات
المصرفية مع المقارنة بالفقه الإسلامي**

(٣)

/ (1)

/ (2)

/ (3)

المبحث السادس:

حجية اليمين القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيق ذلك

على قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

المطلب الأول: المراد باليمين القضائية

()

()

المطلب الثاني: اليمين القضائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حجية اليمين القضائية في الفقه الإسلامي

-

" : ﷺ - - - "

" : () "

() "

" : - ﷺ -

" : - - "

" : :

() "

-

-

-

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

الفرع الرابع: حكم البينة بعد اليمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني

:)

القول الأول:

()

" ()

" -

" ()

" : ﷺ

()

القول الثاني:

() ()

() (:)

(:)

/

/ (1)

(2)

/

- /

(3)

/

(4)

(5)

/

(6)

/



()"

" :

()

(:)

القول الثالث:

()

()

الفرع الخامس: الحكم بالشاهد مع اليمين

:

:)

(:)

()

القول الأول:

(:)

(:)

(:)

(

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

()

()

:

! :

:

/



() (:) () (:)

()

() (:) () (:) () (:) ()

- - : ()
() - - -
: (:)

: . : _____ (1)

:/ . : (2)

() /

- / (3)

/ (4)

/ (5)

(6)

- (7)

: (8)

/ (9)

" " (10)



()

()	ﷺ	ﷺ	-
()	ﷺ	ﷺ	-
()	ﷺ	ﷺ	-

القول الثاني:

:)
 () (:) (:) (:)
 ":(:)"
 ()" " :
 " : ﷺ
 ()" ()"

/ (1)

(2)

(3)

(4)

(5)

()

()

(6)

()

(7)

(8)

(9)



- - (:)

() :

(:) "

()

()

الفرع السابع: يمين الاستظهار

()

:

القول الأول:

القول الثاني:

(1)

- / (2)

- / (3)

(4)

/ / 5



. (:)
 (:)
 :
 : (:) .
 :) . : :
 : (:)
 : : .
 : : .
 . (:) (:) .
 . : (:) .
 " : " .
 " : " .
 " : " .
 - - .
 : : .
 - - .
 " (:)
 - : : .
 : : -
 : : () "

-
- 1
 - 2
 - (3)
 - 4
 - (5)



()
()

المطلب الثالث: حجبة اليمين القضائية في القوانين الاتينية

:

الأول:

()

الثاني:

()

:

(1)

(2)

(3)

(4)



**المطلب الرابع: اليمين القضائية في قرارات لجنة تسوية المنازعات
المصرفية مع المقارنة بالفقه الإسلامي**

()

()

..... / (1)

..... / (2)



المبحث السابع:

النكول عن اليمين القضاية وأثره في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: بيان المقصود بالنكول

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في القضاء بالنكول ورد اليمين

القول الأول:

:)

(:) (

: (:) . : .

:) (:) (:) - -

(:) (:) (

(:)

/ / 1

- / / 2

. / / 3

(4)

/ .

. / 5



: (:)
 " : -
 . (:) " ...
 " : -
 . " ...
 " : -
 : :
 : :
 : :
 (:) . "
 . ()
 -
 -

. /	1
.(/)	2
. /	3
/ /	4
. /	5
(5)	6



القول الثاني:

والقول الثالث:

والقول الرابع:

/	/	/	1
/	/	/	2
/	/	/	(3)
/	/	/	4

: - ﴿﴾ - . "

: :
:

" .
.(:)

والقول الخامس:

(:)
" - - .
: " : " " : - - -
: : " " " : -
" " " : -
" " " : -
" " " : -
" " " : -
" " " : -
" " " : -

والراجح

-
- . / 1
 - . / 2
 - . / 3
 - . 4
 - . / 5
 - . 6
 - . / 7

المطلب الثالث: شروط القضاء بالنكول عن اليمين

(.)

(.)

(.)

المطلب الرابع: موقف القانون المدني الوضعي اللاتيني من القضاء بالنكول مع اليمين

(.)

/ (1)

/ (2)

/ (3)

/ (4)



.)

.

:



/

(1)



الفصل الخامس :

إجراءات سير الدعوى أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:

المبحث الأول:

.

المبحث الثاني:

.

المبحث الثالث:

.

المبحث الرابع:

.

.

المبحث الخامس:



المبحث الأول:

أسباب عدم قبول الدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي المطلب الأول: عدم الاختصاص

(١)

المطلب الثاني: صدور حكم سابق من جهة قضائية معتبرة في الواقعة
نفسها وبين ذات الخصوم

(١)

:

(1) / / / / /

(2) / / / / /



()

المطلب الثالث: وجود اتفاقية تحكيم بين طرفي الدعوى

()

//

":

."

المطلب الرابع: رفع الدعوى من غير ذي صفة

()

()

المطلب الخامس: عدم وجود المصلحة في الدعوى

(1)

/ (2)

/ (3)

/ / (4)



()

:

()

()

()

المطلب السادس: ثبوت كذب الدعوى

:

()

()

_____ / (1)

./ / / (2)

/ / / (3)

./ / / / / (4)

(5)

/ (6)



.)

/ / / / (1)
/



المبحث الثاني:

الأحوال التي تنتهي بها الصوامة لدى

اللجنة، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب انتهاء الصوامة

:

()

()

()

()

/	/	/	/	/	/	/	/	/	(1)
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/	(2)
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
						/	/	/	(3)
						/	/	/	(4)



()

()

()

المطلب الثاني: أسباب انقطاع الخصومة

:

()

()

()

()

()

/ / (1)

. / (2)

. / (3)

/ / / (4)

. / (5)

. / (6)

. / (7)

. / (8)



المطلب الثالث: شطب الدعوى بسبب تركها

:

()

()

()

()

()

-
- (1) / /
 - (2) /
 - (3) / /
 - (4) -
 - (5) /



()

()

()"

":

()

()

-
- (1)
 - (2)
 - (3)
 - (4)
 - (5)



المبحث الثالث: القرار الغيابي في قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

-
- (1) /
 - (2) / /
 - (3) / /
 - (4) /

المبحث الرابع:

آلية صدور قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

تمهيد في ذكر خطوات اتخاذ قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

إجمالاً

()

المطلب الأول: عرض الصلح على الأطراف

الفرع الأول: مشروعية الصلح بين أطراف الدعوى

:

:"

(:)"

:"

.(:)"

:" -

." ()"

:" ."

(1) -

(2) /



المطلب الثاني: سرعة الفصل في القضايا التي لم يتم فيها الصلح المرضي

": -

-

"..."

:

-

-

."

-

-

."

":

."

": (:)

."

/ (1)

(2)

/ / (3)

/ (4)



**المطلب الثالث: إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة عند عدم
التوصل إلى قرار**

()

المبحث الخامس:

تنفيذ قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية

تمهيد في مجمل أقسام التنفيذ

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري

" : ()

()"

()

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري ()

()

الفرع الأول: حكم تنفيذ الدولة للأحكام القضائية جبراً

... (:) .

:

:"

(1) /

(2) /

(3) -

(4) -

(5) /



"()"

": ﷺ : ﷺ"

"()"

ﷺ

الفرع الثاني: شروط التنفيذ الجبري

:

()

":

"()"

":

"(:)"

()

الفرع الثالث: وسائل التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي

أولاً: الحجز

./ / (1)

./ / (2)

./ - (3)

./ - (4)

./ - / (5)



()

()"

ﷺ

:

-

-

-

-

-

-

-

-

()

()

-

":

()"

ثانياً: حبس المدين الممتنع عن الوفاء الاختياري

()"

ﷺ":

-
- (1) /
 - (2) /
 - (3) /
 - (4) - /
 - (5)
 - (6)



:

-

-

-

.

“

”

ثالثاً: الحيلولة دون سفر المدين الممتنع عن أداء الحق الذي عليه

()

**الفرع الرابع: وسائل التنفيذ الجبري لدى لجنة تسوية المنازعات
المصرفية**

()

/ (1)

(2)



// /

:
"

-

"

:

.

.

.

.

.

()

()

()



. / (1)

. / (2)

. / / / / / (3)



الفصل السادس:

تقييم عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية

:

المبحث الأول:

.

المبحث الثاني:

.

المبحث الأول:

ملحوظات على عمل اللجنة في مسيرتها السابقة

تمهيد في ذكر مرجع أكثر المآخذ على عمل لجنة تسوية المنازعات
المصرفية

:

-
-
-
-

المطلب الأول: مشكلة إطالة القضايا

()

:

•
•
•

()

المطلب الثاني: مشكلة جمل العميل بحقوقه

"

()

"

:

()

المطلب الثالث: اشتراط استئذان المقام السامي قبل رفع الدعوى

()

المطلب الرابع: عدم وجود استئناف ضد قرارات لجنة تسوية المنازعات

المصرفية

(1) :

(2) ()

() -



()

المطلب الخامس: انفراد جهة بالفصل في المنازعات المصرفية

)

(

//

:

" "

:

)

"

(

-

-

"

المطلب السادس: قدم التنظيمات المصرفية في المملكة العربية

(1) : ()

:/ /



السعودية

/ ()

**المطلب السابع: مخالفة بعض قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية
لقواعد الشريعة الإسلامية**

:

:

"

"

:

:

"

"



"

888

:

:

"

"

:

:

"

"

:

:

"

"

:

:

"



"

.

.

;

:

"

"

.

.

.

.

المبحث الثاني: نظام مقترح لتسوية المنازعات المصرفية

()

(1)



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



الخاتمة



-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-



.. // /

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-



-

-

-

-

-

-

-

-



- ۱۳۸۵ -

-

-

-

-

-

-

.

.

.

.

.

.

.

.

.



[The main body of the page contains extremely faint and illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the paper. The text is scattered across the page and does not form any recognizable words or sentences.]



-

-

-

-

-

-

-

-

-





-

.

-

.

.

.

.

-

:

:

:

:

:

:

:

-

(

(

(

(

-

:



-

-

-

-

-

-

-

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة:

..
..... :
..... : -
.....
.....
.....

سورة آل عمران

: -
.....
..... : -
..... : -

سورة النساء

..... : ..
-
..... :
..... : ..
: -
- - -
..... : -
... : -
()
.....
..... : -
- : -



..... : -
: -
..... : -
: -
.....

سورة المائدة

..... : -
- : -
..... : ...

سورة الأنعام

..... : - ...
..... ()

سورة يوسف

..... : -
.. : -
.....

سورة النور

- - : - ...
سورة ص

- - : -

سورة الشورى

..... : -

سورة الزخرف

..... : -

..... : -

..... :

سورة الحجرات

..... : -

..... : -

سورة الطلاق

- - - : -



: : -

سورة الأعلى

..... : -

سورة الشمس

..... : -



-
-
.....



فهرس الأعلام

- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- ()
- (:)
- - - - (:)
- - (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- ()
- (:)
- (:)
- (:) =
- ()
- ()
- (:)
- ()
- ()
- (:)
- - - (:)
- ()
- ()
- (:)
- ()
- (:)
- (:)



- - - - (:)
-(:)
..... ()
.....(:)
..... (:)
- - (:)
.....(:)
.....
..... (:)
..... ()
..... (:)
..... (:)
..... (:)
- - - - (:)
..... (:)
..... (:)
..... (:)
- (:)
..... ()
..... (:)
..... (:)
- - - - (:)
- (:)
- - ()
- ()
- (:)
- - - - (:)
..... (:)
- - - - -
- (:)
..... (:)
..... (:)
- - - - -
- - - - - (:)



- (:)
- ()
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- (:)
- ()
- (:)
- ()
- - (:)
- - - (:)



-(:)



- - -



. - - -



. - -



. - -



. - -



-(:) -



-

. - -



-(:)



. - - -



-



- -(:)



- - -



- - - -



. - -



-



-



. - -

-





-	:	
-(:)	-	
- -	- -	
-	--	
-	-(:)	
- -	-	
-	-	
-	-(:)	
-	-	
-	-(:)	
-	-	
-	-(:)	
-	-	
-	-(:)	
-	-(:)	
-	-(:)	
-	-(:)	
2347		
-	-(:)	
-	-(:)	
-	-(:)	



-

(:)

(:)



-

-



-

-



-

-

-

-

-



-

-



-

-



-

-



-

-

-

-



-

-



-

-(:)



-

-

-



:



-

-(:)



-



-(:)

-

-



-

-



-

-

-

-



-



-

-

-

-



-

-

-



-(:)





























-

-





. - 
 - : -(:) 
 , - 
 : -- // 
 // - 
 - 
 . - 
 : -(:) 
 . : - 
 - 
 . - 
 - 
 . - 
 - 
 . 
 - 
 . - - - - - 
 - (:) 
 - - - 
 - 
 - - - 
 . 
 . 
 . 
 - - 
 . - 



. / /

/ / (/)



. / / ()

- (:)



-



- - - - -



" ()



"



.



- -



-



- - - - -



.



- - (:)



- -



- - (:)



- (:)



- (:)



- (:) -



- - - - -



- -































- -



-





- (:)	
.	
-	
.	
-	
.	
-	
.	
-	
-	
-	
.	
.	
.	
.	
.	
.	
.	
- (:)	
.	
-	
-	
.	
.	
.	
-	
.	
:	
.	
.	
/ :	
.	
.	
.	
.	
.	



:



. // /



. // : / :



. // : / :



// ()



. // /

. // : / :



. // /



// : / :



()

. // : / :



. // : :



. // /



/



. //

/



. //



- - - - -



.
- - - - -



-



- - - - -



- -

- - (:)



. - - - - -





. -
- - - -
- (:)





..... :

..... :

..... :

..... :

..... **الفصل السادس: تقييم عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية**

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... **الخاتمة**

..... **الفهارس العامة**

.....

.....

.....

.....

.....